

المبحث الثاني:

اجتهاد غير الأنبياء في زمانهم

ذكر المسألة بهذا العنوان الزركشي في البحر وأشار إلى أن مثالها قائم باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ^(١)، وقبل بيان الخلاف في حكم اجتهادهم أشير إلى تحرير محل النزاع.

- تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق أهل العلم على عدم جواز اجتهاد الصحابي في موطن النص^(٢).
- ٢ - اتفق أهل العلم على جواز الاجتهاد من الغائب عن النبي ﷺ مما لا نص فيه ويتعذر عليه مراجعة النبي ﷺ في المسألة التي عرضت له^(٣).
- ٣ - اختلف أهل العلم في جواز الاجتهاد للصحابي الحاضر عند النبي في مسألة لم ينص عليها على أقوال متعلقة بمقامين، مقام الجواز العقلي، ومقام الوقوع الشرعي^(٤).

وأهل العلم عندما قرروا الخلاف في مقام الجواز العقلي أشاروا إلى أن الأقوال فيه كالاتي:

القول الأول: يجوز عقلاً الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٥).

(١) انظر: البحر المحيط (٢٢٠/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٢٤/٦)، التمهيد (٤٢٧/٣)، الوصول إلى قواعد الوصول (٢٨٧)، التلخيص (٣٩٧/٣).

(٣) انظر: شرح المنهاج (٢٨٧/٢)، التقرير والتحبير (٣٨٤/٣)، المحصول (٢١/٦)، تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد (٢٤٤).

(٤) وأقوال أهل العلم بشأن الوقوع دائرة بين المنع من ذلك وقوعاً، ومنهم من قال هي واقعة ظنا لا قطعاً، ومنهم من قال هي واقعة بالنسبة للغائب دون الحاضر، ومنهم من توقف بالنسبة للحاضر وقطع بالوقوع للغائب، انظر: الأقوال وأدلتها في: البحر المحيط (٢٢١/٦)، الإحكام (٤٠٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤)، المستصفى (١٩/٤)، المحصول (١٨/٦).

(٥) انظر: الإحكام (٤٠٧/٤)، البحر المحيط (٢٢٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤)، روضة الناظر (٩٦٥/٣)، المستصفى (١٩/٤)، البرهان (٨٨٧/٢).

القول الثاني: يجوز عقلا الاجتهاد في زمن النبي ﷺ مع التفصيل، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في أمرين:

الأمر الأول: اختلفوا في بواعث الاجتهاد زمن النبي ﷺ^(١).

الأمر الثاني: اختلفوا في حدود الاجتهاد زمن النبي ﷺ بمعنى هل من الممكن الاجتهاد مطلقا، أم أن المسألة لا بد فيها من تقييدها بالإذن^(٢).

القول الثالث: يمتنع عقلا الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وهذا قول طائفة من أهل العلم وصفهم الآمدي بأنهم قلة^(٣).

أدلة الأقوال:

أولا: دليل القول الأول: المسألة عند فرض وقوعها لا يلزم منها محال لا لذاتها ولا لغيرها، ولذا فهي جائزة عقلا^(٤).

ثانيا: دليل القول الثاني: القائلون بالتفصيل اتجهوا إلى تعليق هذا التفصيل بأمور عقلية فرضته، فقالوا إن الغائب يحق له الاجتهاد لأجل غيبته، وكذا الحال في البعيد، وكذا

(١) وذلك على أقوال أبرزها:

القول الأول: ليس هناك باعث محدد، والمسألة جائزة عقلا مطلقا، وهذا قول الغزالي والآمدي.
القول الثاني: من كان غائبا عن النبي ﷺ جاز له الاجتهاد دون الحاضر، ومنهم من قصر ذلك في حق من يوليهم النبي ﷺ دون غيرهم من الغائبين، والقول بجواز ذلك للغائب هو قول الجويني.
القول الثالث: من كان قريبا من النبي ﷺ لم يجز له الاجتهاد دون البعيد.
ومن الواضح أن بعض الأقوال السابقة خارج عن محل النزاع. انظر: المستصفى (١٩/٤)، الإحكام (٤٠٧/٤)، البرهان (٨٨٧/٢)، الحصول (١٨/٦)، البحر المحيط (٢٢٠/٦).

(٢) وذلك على أقوال:

القول الأول: الاجتهاد زمن النبي ﷺ جائز مطلقا.
القول الثالث: الاجتهاد زمن النبي ﷺ جائز متى تحصل سكوت النبي ﷺ مع العلم بوقوعه.
القول الثاني: الاجتهاد زمن النبي ﷺ مقيد بإذن الشارع.
والأقوال السابقة مرتبطة - كما هو ظاهرها - بالجواز الشرعي، انظر: الإحكام (٤٠٧/٤)، المستصفى (١٩/٤) البحر المحيط (٢٢٠/٦).

(٣) انظر: الإحكام (٤٠٧/٤)، البحر المحيط (٢٢٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤)، المستصفى (١٩/٤)، البرهان (٨٨٧/٢).

(٤) انظر: الإحكام (٤٠٧/٤)، البحر المحيط (٢٢٠/٦)، المستصفى (١٩/٤).

قالوا في حق الإذن وعدمه^(١)، وكل ما سبق جائز عقلا فنقول بلزومية التفصيل، وقد جاء في البحر: "الأولى أن يقال: إنه لا يجوز للحاضر الاجتهاد قبل سؤال النبي ﷺ، كما لا يجوز الاجتهاد قبل طلب النص، وكما لا يجوز للسالك في برية مخوفة أن يقول على رأيه مع تمكنه من سؤال من يخبره عن الطريق عن علم، وإذا سأل النبي ﷺ يجوز أن يكله النبي ﷺ إلى اجتهاده، ولا مانع من ذلك عقلا"^(٢).

ثالثا: دليل القول الثالث: يمتنع عقلا الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ لأن الاجتهاد في زمنه عمل بالظن، ولدينا قاطع هو الوحي، فكيف يردون إلى الظن مع وجود القاطع، لا سيما وأن فيه اجتهادا مع النص وهو الوحي^(٣).

- مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القول الثاني: من جنح إلى التفصيل تعلق بمتصورات عقلية، وهي لا تنفي الجواز العقلي، بل هي بعد الجواز العقلي، فنقول: إن الأصل لدينا هو الجواز العقلي المطلق، والتفصيل أريد به ضبط المسألة - في نظرهم -، ولذا جنحتم للتفصيل، ومادام لدينا أصل نتعلق به فهو المقدم.

ومثال المسلك البري المخوف لا نفيه، فنحن لا نمنع السؤال، ولكن نقول إن العقل لا يحيل، وقد عضده الشرع، والوقوع دليل الجواز، ومنه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال

لما نزلت: [لَا يَجُوزُ لِلرَّسُولِ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَيْهِ شَيْءًا وَلَا يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَلَا يَأْذَنَ بِشَيْءٍ وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَلَا يَأْذَنَ بِشَيْءٍ وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَلَا يَأْذَنَ بِشَيْءٍ وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ] ^(٤) قال له

عدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقلا أبيض وعقلا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ: (إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار)، فإلني ﷺ لم ينكر عليه عمله بالاجتهاد، وإنما بين له خطأ اجتهاده، وهو صحابي قريب من النبي ﷺ بل هو في المدينة، فالأصل العقلي، والوقوع الشرعي دلا على الجواز العقلي المطلق.

(١) انظر: المحصول (٢١/٦).

(٢) البحر المحیط (٢٢٠/٦).

(٣) انظر: روضة الناظر (٩٦٥/٣)، البرهان (٨٨٧/٢)، المحصول (١٨/٦).

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧).

ثانياً: مناقشة دليل القول الثالث: نوقش بأنه معارض بنحو ما لو قال رسول الله ﷺ: "أوحى إلي أن حكم الله تعالى عليكم ما أدى إليه اجتهدكم، وقد تعبدكم بالقياس والاجتهاد، فهذا ليس فيه إحالة"^(١)، وأبعد من الإحالة فيه أمن من الغلط وفيه عمل بالقطع؛ لأنه إن عمل بنحو ما أمر كان هذا أمناً من الغلط، وعملاً بما طلب قطعاً^(٢). وقولهم: "لا اجتهد مع النص" مسلم لو وجد النص، وكلامنا في حال عدم النص، وإمكان النص لا يضاد الاجتهاد^(٣).

- الترجيح وسببه:

المرجح لدي والله أعلم هو القول الأول للآتي:

أولاً: قوة دليله وسلامته من المناقشة، وضعف مستند الأقوال الأخرى وتوجه المناقشة إليها.

ثانياً: أن القول بالجواز العقلي تمسك بالأصل، وقول غيره انتقال عن هذا الأصل، ولا يكون الانتقال إلا بمبرر كاف، وهذا ما لم يتحقق في مستند المانعين أو المفصلين.

-ملحوظات عامة:

أ- المسألة جائزة عقلاً لقوة دليل الجواز العقلي فيها، ومن هنا نص جمع من أهل العلم على جوازها عقلاً، ومن ذلك:

ما قاله الجويني بعد حكايته الخلاف: "ذهب آخرون إلى جواز ذلك عقلاً وهو الذي نرتضيه"^(٤).

وقال الغزالي: "المختار أن ذلك جائز في حضرته وغيبته، وأن يدل عليه بالإذن أو السكوت؛ لأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته لا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة"^(٥).

وقال الآمدي رحمه الله: "المختار جواز ذلك مطلقاً"^(٦).

(١) انظر: المستصفى (٢٠/٤).

(٢) انظر: المحصول (١٨/٦).

(٣) انظر: المستصفى (٢٠/٤)، التلخيص (٥٢٢).

(٤) التلخيص (٥٢٢).

(٥) المستصفى (١٩/٤).

(٦) الإحكام (٤٠٧/٤).

ب- الجواز العقلي المذكور في المسألة هو ممكنة خاصة؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره، وهو وإن احتمل الممكنة العامة، إلا أن الاصطلاح قضى أن يكون استخدام الجواز العقلي بهذه الصورة والكيفية ممكنة خاصة، وما سبق لا يتعارض مع قول الجويني رحمه الله: "الجائز يتميز عن المستحيل بانتفاء وجوه الاستحالة"^(١)، فهي تفيد الممكنة العامة ظاهرياً وأريد بها بيان ضابط الجواز، لا الحكم على المسألة بالإمكان العام، ومن هنا كان الفرق.

(١) التلخيص (٥٢٢).